

Distr.: General
12 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندين 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز لاجتماع ما بين الدورات الذي عُقد لمدة يوم واحد وتضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/43، عقدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 10 شباط/فبراير 2021 اجتماعاً لما بين الدورات لمدة يوم واحد، وقد تضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية. وشدّد المشاركون على أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى ضرورة اتخاذ ترتيبات إقليمية ووطنية. كما سلّط الضوء على أهمية المساءلة الجنائية والمؤسسات القانونية، والتي تستكمل بعمليات العدالة الانتقالية. وأشار المشاركون إلى أهمية الأنشطة الرامية إلى تحييد بذور العنف، ولا سيما خطاب الكراهية والتعصب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية. وأكدوا على الدور الذي تؤديه آليات حقوق الإنسان في تحديد الإشارات المبكرة إلى الجرائم الوحشية والكشف عنها. ودعا العديد من المشاركين إلى إدراج بُعد لمنع الأعمال الوحشية، حيثما كان ذلك مناسباً، في ولايات مجلس حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى عدة مبادرات لتحسين إجراءات المنع وتعزيز أوجه التأزر داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان ووضع جدول أعمال أكثر اتساقاً بشأن الحماية. والتزم المشاركون بزيادة دعم عمل المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية.

* نُشّر على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

- 1- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/43، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 10 شباط/فبراير 2021 اجتماعاً لما بين الدورات لمدة يوم واحد لتيسير تبادل الممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة بشأن المجالات الرئيسية الثلاثة لمنع الإبادة الجماعية، وهي: تعزيز القدرات الوطنية؛ وتعزيز مشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتعزيز آليات الإنذار المبكر والمنع على نطاق منظومة الأمم المتحدة.
- 2- وأعد هذا التقرير، الذي يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت أثناء اجتماع ما بين الدورات، عملاً بالقرار نفسه.

ثانياً - البيانات الافتتاحية

- 3- أدلى ببيانات افتتاحية كل من رئيس مجلس حقوق الإنسان، نزهة شميم خان، والممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أندرانيك هوفهانيسيان، ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ندى الناشف، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، أليس وايريمو نديريتو.
- 4- وأكد رئيس مجلس حقوق الإنسان على الصلة بين حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية. وأعمال الإبادة الجماعية، على غرار باقي الجرائم الوحشية، كثيراً ما تسبقها سلسلة من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أثبتت آليات مجلس حقوق الإنسان فعاليتها في الكشف عن الجرائم الوحشية، كما يتضح في رواندا، حيث إن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو التعسفية آنذاك كان قد حذر، قبل أشهر من ارتكاب الإبادة الجماعية لعام 1994، من مغبة تعرض التوتسي للعنف الطائفي. وفي عام 2016 أيضاً، ساهمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تحليل أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها داعش ضد اليزيديين.
- 5- والإنذار المبكر غير كاف، وهو يتطلب إجراءات متابعة وجهوداً منسقة من جانب المجتمع الدولي لكي يساهم فعلاً في المنع. ودعت الرئيسة إلى مواصلة الجهود لسد الفجوة القائمة داخل الأمم المتحدة بين جنيف ونيويورك. ويتيح مجلس حقوق الإنسان وآلياته كماً هائلاً من الخبرات والمعلومات والتوصيات بشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات العاجلة. وحثت الهيئات الحكومية الدولية الأخرى على استخدام تلك المعلومات لضمان أن يكون دعم المجتمع الدولي للدول فعالاً فيما يتعلق بمنع الجرائم الوحشية.
- 6- وشددت الرئيسة أيضاً على ضرورة تعزيز آليات مجلس حقوق الإنسان التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى التقرير المتعلق بمساهمة المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان، الذي قُدم في آذار/مارس 2020⁽¹⁾، وتضمن توصية بدعوة المستشارة الخاصة على نحو أكثر انتظاماً إلى حضور دورات المجلس. كما أشارت الرئيسة إلى الدراسة المشتركة بين المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر

(1) A/HRC/43/37.

وإجراءات عدم التكرار والمستشارة الخاصة، التي نُشرت في آذار/مارس 2018⁽²⁾، بوصفها ممارسة جيدة، وكذا إلى استخدام لجنة التحقيق المعنية ببيرووندي، في تقاريرها الأخيرة، لإطار تحليل الجرائم الوحشية الذي وضعه المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية⁽³⁾.

7- وبالإضافة إلى ذلك، لآليات مجلس حقوق الإنسان دور توثيقه في رصد تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي لا تنص، خلافاً لغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على آلية للرصد. وقد أكد الأمين العام في تقريره الأخير بشأن منع الإبادة الجماعية، الذي قُدّم في عام 2019 إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁴⁾، على الدور الذي يمكن أن يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد.

8- وفي الختام، أكدت الرئيسة أن آليات مجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أدائها وظيفتي الإنذار المبكر والرصد، تقدم مساعدة عملية للدول لمساعدتها على تصحيح الثغرات الهيكلية وعكس مسار الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان. وقد أثبتت التجربة أن تنفيذ هذه الآليات للتوصيات، التي تتوزع بين تدابير المساواة وآليات العدالة الانتقالية والإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، ينطوي على أثر كبير فيما يتعلق بالمنع. غير أن التنفيذ يتطلب في الكثير من الحالات مساعدة مالية. وفي هذا الصدد، أتاح المجلس للدول فرصة تبادل احتياجاتها ومناقشة طرائق التعاون، سواء في إطار البند 10 من جدول أعماله أو أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

9- ودكر الممثل الدائم لأرمينيا بأن مجلس حقوق الإنسان أشار في قراره 29/43 إلى أن تبرير حالات الإبادة الجماعية السابقة أو روايتها بطريقة متحيزة أو إنكارها يزيد من خطر تكرار العنف. وفي القرار، حدد المجلس أيضاً إنكار الإبادة الجماعية كشكل من أشكال خطاب الكراهية. وأشار الممثل الدائم إلى أن مشاركة دولة ما في نشر هذه الأفكار وعدم اتخاذ السلطات الوطنية الإجراءات المناسبة ضد إنكار الإبادة الجماعية يشكلان، في حالات كثيرة، مؤشرات واضحة على عدم اتخاذ أي إجراء ذي مغزى لضمان عدم تكرار الأعمال الوحشية السابقة.

10- وشدد الممثل الدائم أيضاً على ضرورة ضمان العدالة للضحايا وذريتهم من خلال الاعتراف والمساواة والحقيقة والجبر وإجراءات عدم التكرار والحفاظ على الذاكرة التاريخية. ويؤدي المجتمع المدني ووسائل الإعلام الحرة والمتنوعة والمستقلة دوراً حاسماً في منع الجرائم الوحشية. كما أن لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دور رئيسي في منع الإبادة الجماعية.

11- ولاحظت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 أعقبه في اليوم التالي اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يبين الصلة بين منع الإبادة الجماعية وحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها. فالجرائم الوحشية غالباً ما تعود جذورها إلى الانتهاكات المدنية والسياسية الطويلة الأمد، والتمييز، وأوجه عدم المساواة الاقتصادية، والإقصاء الاجتماعي، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12- وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان كشفت إشارات مبكرة إلى حدوث جرائم وحشية عديدة مؤخراً، بما فيها الإبادة الجماعية، وأبلغت عنها. ودعت نائبة المفوضة السامية إلى اتباع نهج متسق لتحديد بذور الكراهية ومعالجتها قبل أن تتحول إلى أزمات، ولا سيما من خلال إقامة روابط أكثر متانة بين آليات الأمم المتحدة الموجودة في جنيف وتلك الموجودة في نيويورك.

(2) انظر A/HRC/37/65.

(3) انظر A/HRC/42/49 وA/HRC/45/32.

(4) A/HRC/41/24.

13- وشدّدت نائبة المفوضة السامية على ضرورة التركيز على عمل المنع مبكراً. وفي هذا الصدد، أسهمت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنع على المدى الطويل من خلال تحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومسوّعاتها، بما في ذلك في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وجمع المعلومات عن الانتهاكات الحالية، وتحديد الجناة المزعومين، والدعوة إلى حلول مناسبة فيما يتعلق بالمساءلة والعدالة الانتقالية.

14- والمنع والعقاب - اللذان يمثلان الهدفان المعلنان صراحة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لا يمكن أن ينظر إليهما أبداً بمعزل عن بعضهما البعض. ومن الضروري إرساء ثقافة المساءلة وإقامة العدل على نحو عادل ومتساو لمعالجة المظالم وتيسير الحلول الهيكلية. وأشارت نائبة المفوضة السامية في هذا الصدد إلى المسؤولية الرئيسية للدول في تحقيق العدالة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الوحشية. وأشارت إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تكون فيها دولة ما غير راغبة في تحقيق العدالة أو غير قادرة على ذلك. ودعت الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في القيام بذلك. وشجّعت أيضاً الدول على زيادة المساءلة عن الجرائم الوحشية المرتكبة في دول أخرى، بما في ذلك عن طريق دعم عمل الأمم المتحدة أو ممارسة الولاية القضائية العالمية. واختتمت نائبة المفوضة السامية ملاحظاتها بالتأكيد على ضرورة أن تشمل المساءلة الفعالة الاعتراف بانتهاكات حقوق الضحايا وتحمل مسؤوليتها، وإعمال حقوقهم في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

15- ولاحظت المستشارة الخاصة للأمن العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية تحقيق العديد من أوجه التقدم في مجال منع الأعمال الوحشية منذ اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. غير أن تزايد ظواهر كره الأجانب والعنصرية والتعصب الديني لا يزال يهدّد حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي. وقد أظهرت التجربة أن إجراءات المنع تكلف، ولا سيما فيما يتعلق بإنقاذ الأرواح البشرية، أقل بكثير مما تكلفه تدابير الجبر داخل المجتمعات عند ارتكاب جرائم وحشية. ومع ذلك، يواصل العالم فشله في حماية السكان من الجرائم الوحشية. ولذلك، دعت المستشارة الخاصة إلى زيادة الالتزام واتخاذ إجراءات مبكرة على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي. وأصرت أيضاً على ضرورة إقامة تعاون إقليمي ودولي قوي للاستجابة عند الحاجة.

16- وأشارت المستشارة الخاصة إلى حالات مثيرة للقلق، بما في ذلك إثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وميانمار واليمن. وشدّدت أيضاً على التطورات الإيجابية في تعزيز المساءلة، مثل موافقة حكومة جنوب السودان على إنشاء محكمة مختلطة للاتحاد الأفريقي؛ وإدانة القائد السابق لجيش الرب للمقاومة دومينيك أونغوين من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛ وتسليم محمد سعيد عبد الكاني إلى هذه المحكمة بتهمة الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ونقل علي محمد علي عبد الرحمن إلى هذه المحكمة بتهمة الجرائم المرتكبة في دارفور.

17- وختاماً، أشارت المستشارة الخاصة إلى أن منع الإبادة الجماعية لا يمكن أن يكون متجزئاً في هيكل المجتمعات إلا عند تظافر الدعم المقدم من العديد من أصحاب المصلحة، وكذا عند إدماج جميع الفئات إدماجاً حقاً في عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان. وكررت المستشارة الخاصة التزامها بمواصلة توفير الإنذار المبكر بالجرائم الوحشية المحتملة وتقديم توصيات بشأنها، وبالمساعدة في بناء قدرات الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على منع الجرائم الوحشية والتصدي لها. ودعت مجلس حقوق الإنسان وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى حماية المعرضين لخطر الإبادة الجماعية.

ثالثاً- تعزيز القدرات الوطنية على منع الإبادة الجماعية

18- في حلقة النقاش الأولى التي أدارها المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، بحث المشاركون سبل تعزيز القدرات الوطنية لمنع الإبادة الجماعية. وقامت رئيسة اللجنة الوطنية لمنع الإبادة الجماعية في كينيا، جميلة محمد؛ ورئيسة مركز بحوث ما بعد النزاع، فيلما ساريتش؛ ومديرة مركز سيمون - سكجودت لمنع الإبادة الجماعية، نعومي كيكولير؛ وكبيرة المحاضرين في كلية الحقوق بجامعة غرب أستراليا والنائبة الثانية لرئيس الرابطة الدولية للباحثين في مجال الإبادة الجماعية، ميلاني أوبراين، بتقديم عروض.

19- وشددت السيدة محمد على الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجان الوطنية لمنع الإبادة الجماعية، مع تسليط الضوء على ضرورة أن تعمل هذه اللجان مع اللجان الإقليمية لأن بذور الجرائم الوحشية وأثرها دائماً ما تكون عابرة للأقاليم. وفي هذا الصدد، اتفق رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى في عام 2006 على إنشاء لجنة إقليمية ولجان وطنية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي وقت لاحق، أنشأت حكومة كينيا اللجنة الوطنية المعنية بمنع الإبادة الجماعية، التي تتأسسها السيدة محمد، وكلفتها بإبلاغ الحكومة والتوعية وتنظيم أنشطة بناء القدرات. وأشارت السيدة محمد، وهي تصر على ضرورة أن تكون تركيبة اللجان الوطنية واسعة، إلى ضم اللجنة الوطنية جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، بما في ذلك أعضاء في منظمات حقوق الإنسان وضباط شرطة وزعماء دينيين.

20- وشددت السيدة محمد، بالاستناد إلى دستور كينيا لعام 2010 كمثال، على ضرورة إدراج عنصر قوي لحقوق الإنسان في الدساتير لتمكين السلطة القضائية من إطار عمل وأداة قوية لضمان المساءلة عن الجرائم الوحشية. وأشارت أيضاً إلى قانون الجرائم الدولية الذي اعتمده كينيا في عام 2008، وأفضى إلى إنشاء شعبة الجرائم الدولية والمنظمة داخل المحكمة العليا الكينية. وأشارت إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أثبت أن له دور رادع، لا سيما خلال الانتخابات الرئاسية السابقة في كينيا.

21- وسلطت السيدة ساريتش الضوء على الدور الحاسم للتعريف في مجال منع نشوب النزاعات وبناء السلام المستدام. وأشارت إلى ظاهرة "مدرستان تحت سقف واحد" في البوسنة والهرسك، حيث يتبع طلاب من مجتمعات محلية مختلفة مناهج تاريخية منفصلة على الرغم من وجودهم في نفس المبنى، وأصرّت على الحاجة إلى تدريس مشترك للماضي وإثبات الحقائق من خلال مبادرات شاملة لتقصي الحقائق وإجراء البحوث من قبل جهات فاعلة مختصة ومستقلة. وينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية التعريف في مجال حقوق الإنسان والسلام، وكذا تدريس الشجاعة الأخلاقية والمدنية، من خلال تسليط الضوء على دور الأفراد في إحداث تغيير إيجابي. وفي هذا الصدد، نفذ مركز بحوث ما بعد النزاع، الذي ترأسه السيدة ساريتش، برامج تعليمية متعددة الوسائط لبناء السلام. وهي برامج متوجهة بجوائز واستخدمت قصصاً عن الإنقاذ والشجاعة الأخلاقية لتعزيز التسامح والمصالحة والتعاون بين الأعراق.

22- وشددت السيدة ساريتش على ضرورة بذل الجهود التذكر وتخليد الذكرى في سياقات ما بعد النزاع. ومع ذلك، يوجد خطر تسييس مشاريع تخليد الذكرى، كما هو الحال في البوسنة والهرسك، حيث توجد، في ظل غياب نهج مشترك، مبادرات عديدة تتيح نظرة أحادية الجانب للماضي. ولمواجهة هذا الخطر، يتعين على الحكومات إنشاء مؤسسات محايدة للذاكرة والتذكير العام، مثل مركز سربيريبيتسا التذكاري. كما يتعين تنسيق الجهود بين الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية. وفي هذا السياق، ينظم مركز بحوث ما بعد النزاع سنوياً، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، حلقات دراسية لتعزيز أوجه التآزر بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتبادل أفضل الممارسات بشأن رصد الجرائم الوحشية ومنعها. كما ساهم المركز في إنشاء تحالف

غرب البلقان لمنع الإبادة الجماعية والجرائم الوحشية الجماعية في عام 2017. وأشارت السيدة ساريتش إلى الدور الرئيسي الذي يضطلع به الزعماء الدينيون والمنظمات الدينية في بناء ثقافة السلام، وذكرت على سبيل المثال الموقف القوي الذي اتخذته الزعماء الدينيون في البوسنة والهرسك ضد الإقصاء الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي في النزاعات وتهميشهم والتمييز ضدهم.

23- وعلاوة على ذلك، أشارت السيدة ساريتش إلى أهمية التصدي لرواية القصص بصورة متحيزة في وسائل الإعلام. وفي هذا الصدد، أنشأت منظمتها "بلقان ديسكرز"، وهي منصة ذات وسائل متعددة مستقلة تهدف إلى تدريب الصحفيين الشباب على سبل التصدي للتضليل وتزويدهم، إلى جانب الناشطين والأكاديميين، بحيز لنشر آرائهم وتحليلاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أنتج مركز بحوث ما بعد النزاع على مدى السنوات العشر الماضية أفلاماً وثائقية ونظم معارض للتصوير الفوتوغرافي وعرض منشآت فنية تجمع بين رواية القصص وإحياء الذاكرة التاريخية وتقديم الشهادات، بغية المساهمة في صنع السياسات الشاملة والتتقيف العام.

24- وأصرت السيدة كيكولير على أهمية إقامة نصب تذكارية حية، مثل المتحف التذكاري للهولوكوست، الذي أنشئ بموجب قرار من كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1980. والمتحف قام، في إطار الاضطلاع بمهمته، بالاستثمار في التتقيف ليس فقط لمساعدة الأفراد على التفكير في القرارات التي يتخذونها، وإنما أيضاً للدعوة إلى التغيير لدى صناعات السياسات. واستناداً إلى ما هو متاح من معارف بشأن محرقة الهولوكوست وإلى كون الجرائم الوحشية لا تحدث بين عشية وضحاها، كان المتحف يجري بحثاً عن كيفية وأسباب حدوث الإبادة الجماعية، بغرض تحديد بوادر حدوثها. كما أعد بحثاً عن الأدوات التي يمكن أن تساعد في منع الفظائع الجماعية. وأشارت السيدة كيكولير على وجه الخصوص إلى دليل حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية، الذي أعد بالتعاون مع المستشار الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية. وقد حدد مؤلفو الدليل، بالاستناد إلى إطار تحليل الجرائم الوحشية، 21 عامل خطر حدوث إبادة جماعية مرتبط بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يدأب المتحف التذكاري للهولوكوست على تنظيم المعارض بغرض تجسيد فكرة "عدم تكرار ذلك أبداً". وعلى سبيل المثال، عرضت المعارض الأخيرة التجربة التي واجهتها الأقليات في الجمهورية العربية السورية وشعب الروهينغا في ميانمار. ومن الأهمية بمكان أيضاً تركيز المتحف التذكاري للهولوكوست على الحفاظ والتوثيق من أجل تعزيز المساءلة والعدالة الانتقالية.

25- وشددت السيدة أوبراين على أهمية وجود موثيق لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية تحمي على الخصوص حقوق الأقليات. وتوفّر هذه الموثيق للأقليات سبل انتصاف قانونية من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب والاعتصاب والقتل، في المراحل الأولى أو الوسطى من الأعمال الوحشية، وقبل أن تتفاقم الانتهاكات. وسلطت الضوء أيضاً على الأثر الرادع للقانون الجنائي المحلي والدولي. فعلى سبيل المثال، أظهرت الدراسات كيف أن عمل المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالجنود الأطفال قد منع بعض الجهات غير التابعة للدول في أفريقيا من تجنيد الأطفال. وبالمثل، خلصت لجنة الصليب الأحمر الدولية في دراسة عن جذور ضبط النفس في الحرب⁽⁵⁾ إلى أن القوانين لها تأثير على سلوك الجهات المسلحة غير التابعة للدول. وفي هذا الصدد، دعت السيدة أوبراين الدول إلى اعتماد قوانين أو إدماج قوانين دولية في نظمها القانونية تجرم الأفعال الوحشية وإلى التأكد من تنفيذ هذه التشريعات.

26- ودعت السيدة أوبراين أيضاً الدول إلى إدراج الولاية القضائية العالمية في القانون المحلي للجرائم الدولية، أو القيام، كحد أدنى، بتوسيع نطاق تطبيق القانون الموضوعي خارج الحدود الإقليمية ليشمل المقيمين الدائمين فيها ومواطنيها. كما دعت إلى إنعاش عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. لكنّها أكّدت عدم وجود هيئة منشأة بموجب معاهدات تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية الأخيرة. وبالتالي، قد لا ينتبه إلى غياب قوانين في العديد من الدول لحظر الإبادة الجماعية. وهكذا، دعت السيدة أوبراين إلى وضع برنامج عالمي متوافق عليه يشجّع الدول على سن تشريعات ذات صلة لامتنال الاتفاقية، ودعت الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها.

27- وأكّدت السيدة أوبراين أن الجهات الحكومية التي تنفذ عمليات الإبادة الجماعية غالباً ما تحتكر وسائل الإعلام للتحكم في الروايات المتعلقة بالجماعات المستهدفة، ودعت من ثم إلى سن تشريع يمنع هذه الظاهرة. ولا بد من وضع قوانين تنظم شركات وسائل التواصل الاجتماعي. والسيدة أوبراين، في معرض إشارتها على وجه الخصوص إلى النزاع بين غامبيا وشركة التواصل الاجتماعي فيسبوك أمام محاكم الولايات المتحدة، بسبب رفض فيسبوك الكشف عن منشورات واتصالات لبعض المسؤولين والمؤسسات من ميانمار يُعتقد أنها تحتوي على أدلة على نية ارتكاب إبادة جماعية، أشارت إلى ضرورة تزويد المحاكم بما يمكنها من إجبار شركات وسائل التواصل الاجتماعي على التخلي عن البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمنشورات التي تحرض على العنف و/أو الكراهية على أساس تمييزي.

28- وبعد أعضاء حلقة النقاش تحدث ممثلو الوفود التالية: الأرجنتين والدانمرك وكوبا (باسم الفريق التوجيهي للتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية) وإسرائيل. وتحدث مندوب من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية المتمثلة في معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، والتحالف من أجل التصدي للإبادة الجماعية، ومعهد CEU Estrela Guia – CEU pela Vida، والمؤتمر العالمي للإيغور. وأثارت البرازيل والصين، على التوالي، نقاطاً نظامية فيما يتعلق بالبيانات اللذين أدلت بهما المنظمات الأخيرتان.

29- وأكّدت عدة متحدثين أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الإبادة الجماعية، بطرق منها تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ووكوك القانون الجنائي الدولي وإدماجها في القانون المحلي. كما جرى التأكيد على أهمية إنشاء آليات فعالة للرصد والتحليل وتحديد الحقائق، وكذلك أهمية استكمال تدابير المساءلة بتدخلات تتعلق بالحقيقة والعدالة والجبر. وشدد بعض المندوبين على أهمية التثقيف في بناء الذاكرة وأوصوا بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومنع الجرائم الوحشية في المناهج الدراسية. وأشار أيضاً إلى أهمية وضع وتنفيذ سياسات بشأن الحفظ والجبر وإحياء الذكرى، بالإضافة إلى ضرورة دعم المبادرات الوطنية والإقليمية على السواء.

30- ورداً على مساهمات المتحدثين، أبرزت السيدة محمد أهمية الإرادة السياسية والتعليم، بدءاً من المستويات الدنيا، لغرس ثقافة السلام في نفوس الأجيال الشابة. وشددت أيضاً على ضرورة تميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية. ولاحظت السيدة ساريتش الترويج لقصص إيجابية تجسد، في جملة أمور، مشاركة أبطال عاديين، وأدوار مسؤولي البلديات والزعماء الدينيين في بناء المصالحة، وأهمية النصب التذكارية والمتاحف. وشجعت السيدة كيكولير الحكومات على جعل منع الإبادة الجماعية أولوية وطنية أساسية، وتخصيص الموارد لبناء القدرات الوطنية من أجل تحديد المخاطر، ودعم المجتمع المدني المشارك في مجال التثقيف والتوثيق وإحياء الذكرى على الصعيدين الوطني والخارجي على حد سواء. وسلطت السيدة أوبراين الضوء على الحاجة إلى تكريس برامج وطنية للدراسات المتعلقة بالإبادة الجماعية.

31- وفي ختام المناقشة، أكد السيد دي غريف على أهمية المبادرات الوطنية. ويجب استكمال الآليات القانونية بمبادرات في مجال التثقيف وإحياء الذكرى ودعم المجتمع المدني. وينبغي ألا ينظر إلى حقوق الإنسان كأدوات انتصاف فقط، بل أيضاً كآليات للتظلم وحل المشاكل. وسلط السيد دي غريف الضوء على ضرورة إدراج أعمال المنع في مرحلة مبكرة واعتماد نهج للمنع أكثر انتظاماً يشمل تدخلات

على المستويات المؤسسية والثقافية والشخصية. وقد أدرجت العديد من هذه التخللات في التقرير المتعلق بالدراسة المشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها⁽⁶⁾، والذي قدمه السيد دو غريفي، بمعية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية آنذاك، إلى مجلس حقوق الإنسان.

رابعاً- تعزيز مشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الإبادة الجماعية

32- ركزت حلقة النقاش الثانية، التي أدارتها رئيسة التحرك العالمي ضد أعمال الإجمام الجماعية الوحشية، سيلفيا فرنانديز دي غورمندي، على تعزيز مشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الإبادة الجماعية. وقُدِّمت عروض من قبل جوليسا مانتيلا، عضو في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ويويون واهيونيندروم، ممثلة إندونيسيا في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وكريستين دي بيرون، مديرة ونائبة المدير العام لحقوق الإنسان والقضايا العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

33- وفي البداية، سلّطت السيدة فرنانديز دي غورمندي الضوء على دور التحرك العالمي ضد أعمال الإجمام الجماعية الوحشية في دعم الدول في وضع بنى وسياسات وطنية لمنع الجرائم الوحشية على المدى القصير والطويل. والتحرك العالمي ضد أعمال الإجمام الجماعية الوحشية، من خلال تركيزه على إجراءات المنع كجهود دائم، يسعى إلى الإسهام في الانتقال من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة المنع. وهو ينظم مرة كل سنتين اجتماعات عالمية تشارك فيها الدول ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة مسائل المنع وتيسير طرح الأفكار والمبادرات الجديدة على الصعيد الوطني، وسيعقد اجتماعه العالمي الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في هولندا. كما شجع التحرك العالمي ضد أعمال الإجمام الجماعية الوحشية على وضع مبادرات على الصعيد الإقليمي. وقد نفذت هذه المبادرات بشكل خاص في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ. وأشارت السيدة فيرنانديز دي غورمندي إلى أن المبادرات الإقليمية مكتملة وداعمة لجهود المنع التي تبذلها الآليات الإقليمية القائمة.

34- وأشارت السيدة مانتيلا إلى أن المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على التزام الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهي بذلك تمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى حد ما، الإبادة الجماعية، لأن تزايد الانتهاكات قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية. وبصورة أكثر تحديداً، يمثل رصد حقوق الإنسان ونظام اللاتماسات الفردية أداتين للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تساهمان في منع الإبادة الجماعية. وشددت السيدة مانتيلا بوجه خاص على أهمية الزيارات القطرية في رصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدول الأطراف وجمع معلومات الإنذار المبكر بشأن احتمال ارتكاب جرائم وحشية. وأشارت أيضاً إلى العمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للجنة البلدان الأمريكية الخاصة بجمهورية فنزويلا البوليفارية لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

35- وعلاوة على ذلك، أكدت السيدة مانتيلا على التطور الذي شهده نظام البلدان الأمريكية وأدى إلى زيادة التركيز على معاقبة الجرائم الوحشية. وعلى وجه الخصوص، أقرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها 03/1، الذي اعتُمد في عام 2003، بأن الجرائم الوحشية إنكارٌ صارخ للمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق الأمم المتحدة، وحثّت الدول الأطراف على

(6) .A/HRC/37/65

اتخاذ الخطوات اللازمة إما لتسليم أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية أو تقديمه إلى العدالة. كما سلّطت السيدة مانتيلا الضوء على تطور الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي نظرت، لا سيما مؤخراً في قضايا تتعلق بغواتيمالا⁽⁷⁾ وكولومبيا⁽⁸⁾، في ادّعاءات الإبادة الجماعية استناداً إلى ضرورة تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ضوء معاهدات دولية أخرى، بما فيها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

36- وشدّدت السيدة واهيونيندروم على ولايات المنظمات الإقليمية. وميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة السياسية والأمنية التابعة للرابطة، والجماعة الاجتماعية والثقافية التابعة للرابطة، وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ثقافة الوقاية من أجل إقامة مجتمع صحي ومنتعّم شامل للجميع ينعم بالسلام ويتمتع بالقدرة على مواجهة الأزمات، هي عناصر تدفع دول المنطقة إلى التعاون بغية منع الجرائم الوحشية. وقد نصّت خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا للفترة 2021-2025 على تغيير النهج - من رد الفعل إلى المنع - إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا، إلى حد أكبر، إزاء الجرائم الوحشية. ومن بين أمور أخرى، تتوخّى خطة العمل اتخاذ تدابير لتحديد الأسباب الجذرية للتطرف العنيف وأثاره على المستويات الفردية والتنظيمية والمؤسسية، من خلال تقييم المخاطر، وإجراء البحوث، والإنذار المبكر، وإعداد دراسات قائمة على الأدلة. كما تنص على أنشطة تتعلق بالحق في سبل انتصاف فعالة، والتتقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام، وحرية التعبير، وحرية الدين، ومكافحة خطاب الكراهية، وكلها تسهم في منع الجرائم الوحشية.

37- وشدّدت السيدة واهيونيندروم أيضاً على أهمية زيادة مشاركة الدول من خلال تعزيز المؤسسات على الصعيد الإقليمي لزيادة إدارة المعارف وتعبئتها بغرض اعتماد إجراءات سياساتية جماعية. وأشارت أيضاً إلى أهمية إقامة حوار بناء بين الدول الأعضاء والحفاظ عليه لتقاسم المعلومات وتبادل الآراء والدروس المستفادة بشأن أفضل سبل منع الجرائم الوحشية.

38- وسلّطت السيدة دي بيرون الضوء على الاحتفال الأخير باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست، وشدّدت على أهمية الحفاظ على سياسات فعالة لإحياء الذكرى تعترف بجرائم الماضي. وقد أدت جانحة كوفيد-19 إلى تضخيم خطاب الكراهية والكراهية ضد الأقليات. والاتحاد الأوروبي يحتفظ منذ عام 2002 بشبكة لنقاط الاتصال تكفل التنسيق الوثيق بين السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الوحشية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ومنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية الجماعية يشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي الذي يعمل على اعتماد استراتيجية لمكافحة معاداة السامية. وبناء على خطة العمل الخاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية للفترة 2020-2024، يكافح الاتحاد الأوروبي كل أنواع التعصب أو المضايقة أو العنف ضد أي شخص أو مجتمع على أساس الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.

39- ودعت السيدة دي بيرون المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لمنع الإبادة الجماعية. ومن بين الخطوات الأولى لتحقيق ذلك، وضع أدوات قانونية وسياسات فعالة على جميع المستويات والهيكل المصمّمة لتحديد إشارات الإنذار المبكر ومعالجتها. وتنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على وضع أساس قانوني مشترك لعمل الدول على منع الإبادة الجماعية. وشدّدت السيدة دي بيرون على أهمية مسؤولية الحماية بوصفها تذكير قوي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنه لا يمكنها أن

(7) انظر قضية *Miembros de la aldea Chichupac y comunidades vecinas del municipio de Rabinal vs. Guatemala* (بالإسبانية فقط)، الاعتراضات الأولية، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

(8) قضية *UP vs. Colombia*، التي تنظر فيها حالياً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

تكتفي بدور المتفرج في ارتكاب أخطر الجرائم. وسيواصل الاتحاد الأوروبي العمل جاهداً للسماح باتخاذ إجراءات فعالة وعملية بشأن مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة، ولا سيما بدعم مبادرة حكومتي فرنسا والمكسيك بشأن تقييد حق النقض حيثما تأكد ارتكاب جرائم وحشية.

40- وبالإضافة إلى ذلك، أكدت السيدة دي بيرون مجدداً التزام الاتحاد الأوروبي بدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية والمحكمة المختصة. وأشارت أيضاً إلى أهمية تعزيز العدالة الانتقالية فيما يتعلق بمنع الجرائم الوحشية وتعزيز السلام والأمن، ورحبت بالجهود التي تبذلها بلجيكا ودول أعضاء أخرى من أجل النهوض بالعدالة الانتقالية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. واختتمت السيدة دي بيرون كلمتها بالتأكيد على مواصلة الاتحاد الأوروبي العمل مع الشركاء الوطنيين والدوليين، بما في ذلك المجتمع المدني، لمنع الإبادة الجماعية وإنهاء الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم.

41- ونيابة عن شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، أخذت ممثلة المكسيك الكلمة بعد أعضاء فريق النقاش وأثنت على ما أحرزه المجتمع الدولي من تقدم كبير في تطوير آليات ترمي إلى منع الجرائم الوحشية. وقد ركزت معظم الجهود والمبادرات على التصدي للنزاعات، في حين أنه يتعين القيام بالمزيد من العمل في مجال المنع. وشددت على أهمية التثقيف في مجال منع الإبادة الجماعية، ولا سيما من خلال تدريب موظفي الخدمة المدنية وأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي وزارات التعليم. وقد وضعت شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، التي أنشئت في عام 2012، برامج للتدريب والمساعدة التقنية تخدم ثلاثة مجالات ذات أولوية: الذاكرة والحقيقة؛ والعدالة والمساءلة؛ ومكافحة التمييز وحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما السكان الأصليين.

42- وختاماً، ذكرت السيدة فرنانديز دي غورمندي بمدى أهمية إحياء الذكرى والعدالة الانتقالية والتثقيف في مجال منع الإبادة الجماعية. وسلطت الضوء على أهمية استهداف بؤر العنف والتصدي لها والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن منع الإبادة الجماعية، ينبغي للمجتمع الدولي ككل أن يعمل كذلك على منع وقوع الجرائم الوحشية.

خامساً- تعزيز آليات الإنذار المبكر والمنع داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية

43- خلال حلقة النقاش الثالثة، التي أدارها رئيس قسم سيادة القانون والديمقراطية لدى المفوضية، سيسيل أبتل، بحث المشاركون كيف يساهم تعزيز الإنذار المبكر وآليات الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية. وقُدِّمت العروض من قبل المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛ والأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، إيلز براندس كريس؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، فابيان سالفولي.

44- ورداً على سؤال عن الممارسات الجيدة التي عززت الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة داخل منظومة الأمم المتحدة، شددت المستشارة الخاصة على إطار تحليل الجرائم الوحشية الذي وضعه مكتبها، والذي حدّد عوامل الخطر التي يمكن أن تساعد، عند تطبيقها على سياقات محددة، في تصميم الاستجابات المناسبة. وشددت أيضاً على أهمية الإرادة السياسية والقيادة وأشدت بالأولوية التي أعطاها الأمين العام منذ بدء ولايته لمسألة المنع، بما في ذلك منع الجرائم الوحشية. وتشكل دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان فرصة متجددة لوضع مسألة منع الجرائم الوحشية في صلب عمل الأمم المتحدة. وأشارت المستشارة الخاصة أيضاً إلى استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، مذكّرة بأن تنفيذها بات أكثر أهمية

نظراً لتصاعد خطاب الكراهية في سياق جائحة كوفيد-19. ودعت المستشارية الخاصة إلى زيادة التعاون مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي وتقديم الدعم للمجتمع المدني المشارك في مكافحة خطاب الكراهية.

45- وأكدت المستشارية الخاصة أيضاً على دور مجلس الأمن في منع الإبادة الجماعية، وكذلك على دور مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، مشيرة إلى اضطلاع الآليات، بدءاً بالدورات الاستثنائية وانتهاءً إلى الإجراءات الخاصة، بوظائف الإنذار المبكر. ودعت إلى استمرار مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال مجلس حقوق الإنسان حتى تتمكن من توجيه انتباه المجلس إلى حالات الإنذار المبكر. وسلّطت الضوء أيضاً على التقرير المتعلق بمساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والذي أوصى بدعوته إلى تزويده بالتقارير على نحو أكثر انتظاماً. وشدّدت على الدور الذي يمكن أن تؤديه عملية الاستعراض الدوري الشامل في تحديد عوامل الخطر، وشجعت على استخدام إطار التحليل للجرائم الوحشية في هذه العملية، كما في إطار آليات أخرى.

46- وأكدت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان أن منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية يعني في المقام الأول منع انتهاكات حقوق الإنسان. وتمثل الجرائم الوحشية أقصى حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وهي تقوض التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن المستدامين. ودعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان تهدف إلى الجمع بين ركائز الأمم المتحدة الثلاث لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل أفضل، وكذا إلى حد أكبر لمنع الجرائم الوحشية. ولأن الحماية دائماً ما تمثل أفضل أشكال المنع، فإن دعوته إلى العمل تتضمن التزاماً بوضع جدول أعمال بشأن الحماية. وفي سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تتضمن الدعوة إلى العمل أيضاً التزاماً بدعم الدول الأعضاء لضمان أن توجّه حقوق الإنسان على نحو أفضل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بطرق منها إدماج تحليل لمخاطر وفرص حقوق الإنسان في التقييمات القطرية والتخطيط الإنمائي. وأبرزت الدعوة إلى العمل أهمية توصيل المعلومات والتحليلات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب مكاتب وكليات الأمم المتحدة الأخرى، تؤدي دوراً رئيسياً في هذا الصدد.

47- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الأمانة العامة المساعدة إلى أن الدعوة إلى العمل ليست المبادرة الأولى من نوعها. وقد أقرّ الأمين العام في دعوته إلى العمل بأهمية الاستفادة من المبادرات القائمة، بما في ذلك مبادرة حقوق الإنسان أولاً ومتابعة التحقيق المستقل الذي أجراه جيرت روزنتال في مشاركة الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من 2010 إلى 2018. وشددت الأمانة العامة المساعدة على ضرورة تعزيز المنع والحماية وحقوق الإنسان في عملية صنع القرار والبرمجة في الأمم المتحدة على الصعيدين الميداني والإقليمي وفي المقر. وينبغي النظر في الدعوة إلى العمل بالاقتران مع باقي الجهود الرامية إلى تعزيز أمة متحدة أكثر تكاملاً، مثل وضع جدول أعمال مشترك للأمم المتحدة. وأكدت الأمانة العامة المساعدة أهمية تعزيز آليات التحليل وصنع القرار المشتركة للأمم المتحدة التي وضعت خلال السنوات القليلة الماضية، بدءاً من الاستعراضات الشهرية الإقليمية وانتهاءً إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية ولجنة النواب. ولاحظت بارتياح أن المعلومات والتبنيهاً الواردة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدمج أكثر فأكثر في المناقشات التي تجري في إطار آليات التحليل وصنع القرار. والتحدي الحاسم الرئيسي الذي لا تزال تواجهه الأمم المتحدة لا يكمن في تحديد الإشارات المبكرة إلى الأعمال الوحشية بقدر ما يكمن في اتخاذ إجراءات مبكرة. ولذلك، دعت الأمانة العامة المساعدة إلى زيادة اتساق وتنسيق تعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لإحراز تقدم في هذا الصدد.

48- وبيّن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار مدى أهمية المساءلة في تقادي تكرار الجرائم الوحشية. والدول ملتزمة بضمان المساءلة عن الأعمال الوحشية التي

ارتكبت في الماضي، وتنفيذ باقي ركائز العدالة الانتقالية، أي الحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار وعمليات إحياء الذكرى. وقد ركز في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁹⁾ على هذه المسألة الأخيرة، وأبرز أهمية التعليم لتعزيز ثقافة السلام. وساهمت الجهود المبذولة في إطار الولاية في دعم الحكومات في جميع هذه المجالات من خلال الزيارات القطرية والتقارير المواضيعية والتقارير القطرية والاتصالات.

49- وعلاوة على ذلك، أكد المقرر الخاص أنه سيواصل التعاون الذي بدأه سلفه مع المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، وكذلك مع مؤسسات أخرى، بما فيها المنظمات الوطنية والإقليمية. ودعا أيضاً إلى اتخاذ إجراءات منسقة فيما بين جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في أعمال المنع، وإلى توحيد الآراء والمواقف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

50- وبعد أعضاء فريق المناقشة تكلم ممثلو الوفود التالية: بلجيكا، متحدثة أيضاً باسم لكسمبرغ وهولندا؛ والصين؛ وقبرص؛ واليونان؛ والهند؛ وبولندا؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتحدث أيضاً ممثل عن الاتحاد الأوروبي وممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك مندوب المنظمات غير الحكومية التالية: المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية واللجنة اليهودية الأمريكية.

51- وأقرت الوفود بالدور الحاسم الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية. والتزمت بمواصلة دعم المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وآليات الأمم المتحدة ومبادراتها الأخرى، بما فيها استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية ودعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جدول أعمال للحماية. وأعرب بعض المشاركين أيضاً عن تأييدهم لمبدأ المسؤولية عن الحماية، كما هو معترف به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدها الجمعية العامة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت وفود عديدة دور الإنذار المبكر الذي أدته آليات مجلس حقوق الإنسان، ودعت تلك الآليات إلى زيادة الاستفادة من إطار تحليل الجرائم الوحشية الذي وضعه مكتب منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. وأشادت بعض الوفود بالجهود المبذولة لجعل ولاية المنع التي يضطلع بها المجلس عملية بقدر أكبر. ورحبت، في هذا الصدد، باعتماد قرار المجلس 31/45 بشأن إسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان. كما دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز قدرات مكتبها في مجال الإنذار المبكر وإبلاغ المجلس بالإشارات المبكرة إلى ارتكاب جرائم وحشية عند ظهورها. وشجع بعض المشاركين مجلس الأمن أيضاً على أن يأخذ في الاعتبار كذلك التحليلات التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان. وأعربت بعض الوفود عن دعمها لآليات المساءلة، ولا سيما هيئات التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. ودعت هذه الآليات إلى زيادة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.

53- وأحاطت بعض الوفود علماً بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والإشارات المبكرة إلى ارتكاب جرائم وحشية. ودعت مجلس حقوق الإنسان وسائر أجهزة الأمم المتحدة إلى ضمان مشاركتهم دون التعرض لخطر الانتقام.

سادساً - ملاحظات ختامية

54- في ختام اجتماع ما بين الدورات، أبرز رئيس قسم سيادة القانون والديمقراطية لدى المفوضية أن المناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع أكدت من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن منع الإبادة الجماعية، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية الترتيبات الدولية والإقليمية. وقد أكد العديد من المشاركين في الاجتماع أهمية المساواة الجنائية والمؤسسات القانونية، والتي يتعين استكمالها بعمليات العدالة الانتقالية. وفي إطار أنشطة العدالة الانتقالية، جرى التشديد بشكل خاص على دور إجراءات الحفظ وإنشاء النصب التذكارية والمتاحف والتعليم. وأشار المشاركون إلى أهمية الأنشطة الرامية إلى تبييد الأسباب الجذرية للعنف أو بذوره، ولا سيما خطاب الكراهية والتعصب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية. وقد شددت المناقشات على المبادرات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الوحشية، ولا سيما دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان ووضع جدول أعمال للحماية. كما التزم المشاركون بزيادة دعم عمل المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية.

55- وأكد السيد هوفهانيسيان أن أرمينيا ستواصل تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن منع الإبادة الجماعية ودعمها. وقد طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقارير تتناول منع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها. ورحّب بهذه المبادرات باعتبارها تتيح للمجلس فرصاً لإمعان التفكير في كيفية ترجمة التزامه بالمنع إلى عمل ذي مغزى وفعال.

56- وأشارت المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية إلى تركيز العديد من المبادرات الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية على الأعمال على مستوى الدولة، وبالتالي إغفال اتخاذها على مستوى المجتمعات المحلية حيث تحدث الجرائم الوحشية في غالب الأحيان. ودعت إلى إنشاء آليات تشاركية تتخبط فيها المجتمعات المحلية بهدف تحديد الإشارات المبكرة إلى الجرائم الوحشية والتصدي لها قبل تفاقمها.

57- وأصرت المستشار الخاصة أيضاً على اعتماد نظم قانونية قوية، وهي منعدمة في رأيها في عدد من السياقات. ودعت إلى التصديق العالمي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأكدت على أهمية تنفيذ المعاهدات من خلال خطط عملية. وشددت أيضاً على الدور الحاسم الذي يؤديه التعليم في بناء ثقافة السلام والقدرة على مجابهة الأعمال الوحشية.

58- وأيدت المستشار الخاصة رأي المشاركين الذين بين الدور الذي تؤديه آليات حقوق الإنسان في تحديد الإشارات المبكرة إلى الجرائم الوحشية والكشف عنها. وجددت دعوتها إلى إدراج بُعد منع الجرائم الوحشية في ولايات مجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، وكذا في التقارير الوطنية الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت على الفرصة التي تشكلها دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان لتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للجرائم الوحشية وإشاراتها المبكرة.

59- وفي الختام، شجعت المستشار الخاصة مجلس حقوق الإنسان على الاستفادة من خبرتها ومدخلاتها بشأن الحالات أو المسائل ذات الصلة بولايتها، بأن يدعوها على نحو أكثر انتظاماً إلى تزويده بالتقارير، وأن يشجّع آلياته على التعاون مع مكتبها بانتظام أكبر.